



03 يونيو 2016

إلى

054X16

السيدات والسادة  
مديرات ومديري المصالح المركزية  
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين  
مدير مركز تكوين مفتشي التعليم  
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

الموضوع: الإجراءات العملية للحركات الانتقالية الخاصة:

- بالمستشارين في التوجيه التربوي

- بالمستشارين في التخطيط التربوي

- بأطر التدبير المالي والمادي والمحاسباتي

المرجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 056x15

بتاريخ 06 مايو 2015.

- الرسالة الوزارية رقم 16 - 0517 بتاريخ 20 أبريل 2016.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لسنة 2016 ستجرى من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات و الترتيبات التالية:

### 1. على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET وبمسك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الالكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه و إرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و إرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية و ذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 07 و 09 يونيو 2016.

### 2. على مستوى المؤسسة:

بالنسبة لأطر التدبير المالي والمادي والمحاسباتي، يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر و تحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 09 يونيو 2016.

### 3. على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وكذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 10 و14 يونيو 2016.

تسلم المديرية الإقليمية للمشاركين والمشاركات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

### 4. على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وطلبات المترشحين العاملين بالأكاديمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الضرورة وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور خلال الفترة المتراوحة ما بين 15 و19 يونيو 2016.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير الإقليمي (ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

### 5. على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علما أنه لن يتم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها؛

- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية، أو عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي: [www.men.gov.ma/mvt](http://www.men.gov.ma/mvt)؛

- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلية.

ملحوظة: بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر) وإرفاقها بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وتوجيهها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 14 يونيو 2016.

## 6. مقتضيات عامة

- ينبغي للمتزوج (ة) الراغب (ة) في الالتحاق بالزوج (ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج (ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
  - بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني (ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية مقرر عمل الزوج (ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديرات الإقليمية لجهة واحدة بعد الاختيار الأول؛
  - يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور الرسالة الوزارية)؛
  - يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعني بالأمر؛
  - يفقد كل مشارك تم إرضاءه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.
- ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيين بهذه الحركات على فحوى هذه الرسالة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني وتفويض منه  
القائب الطام  
يوسف بلقاسمي